

وسائل الشيعة

- [483] عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال: يعتزل هذه ويوطئ الأخرى قال: قلت: فإنه تنبعث نفسه للأولى قال: لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه. (26149) 3
- وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال محمد بن علي (عليه السلام) في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال: قال علي (عليه السلام): أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. قال الشيخ: يعني أحلتها آية في الملك وحرمتها أخرى في الوطء وقوله: وأنا أنهى عنهما يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا إلا التقية (1). (26150)
- 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن اختين مملوكتين وجمعتهما؟ قال: مستقيم ولا أحبه لك. وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو أشدهما ولا أحبه لك. أقول: حمله الشيخ على جمعتهما في الملك ويحتمل التقية. (26151) 5 - وبإسناده عن البرزوفري، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، _____ (3) التهذيب 7:
- 289 / 1215، والاستبصار 3: 172 / 628. (1) تقدم في الحديث 8 من الباب 8 من ابواب ما يحرم بالرضاع. (4) التهذيب 7: 288 / 1214، والاستبصار 3: 172 / 627. (5) التهذيب 7: 290 / 1219. (*) _____